

توصية حماية النساء والفتيات المهاجرات
على ظهر السفن

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،
وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد
دورته الثامنة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٦ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالوسائل الالزمة لضمان حماية
النساء والفتيات والمهاجرات على ظهر السفن ، وهو أحد البنود
المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الخامس من حزيران/يونيه عام ست وعشرين وتسعين وألف ،
التوصية التالية التي ستسمى توصية حماية المهاجرات على ظهر السفن ، ١٩٦٦ ،
والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيداً لتنفيذها
عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل
الدولية :

ينبغي إذا كانت على ظهر احدى سفن المهاجرين خمس عشرة امرأة أو فتاة
مهاجرات ولم يكن يصحبهن شخص مسؤول عنهن ، أن تعين امرأة مؤهلة تأهيلاً ملائماً
وغير مكلفة باداء أي واجب آخر على ظهر السفينة ، لتقدم لها تمهيداً للمهاجرات أى

مساعدة مادية أو معنوية قد يكنّ في حاجة إليها ، وذلك دون التعدى بـأى طريقة على سلطة ربان السفينة ، وتعدّ هذه المرأة تقريراً إلى السلطة التي عينتها ، ويوضع هذا التقرير تحت تصرف الحكومات التي قد يعندها الأمر .
